

دليلك إلى الاستفادة من التّفضيحات الضريبية والجمركية على النشاطات المفيدة للبيئة

— هل تقوم بنشاطات تُدرج ضمن فئة الصناعة البيئية؟

— هل تقوم بالإنفاق الهادف إلى حماية البيئة؟

— هل تُستورد السلع المفيدة للبيئة؟

معهد باسل فليحان
المالي والاقتصادي
Institut des Finances Basil Fuleihan



الاتحاد الأوروبي

الدليل رقم 10
الطبعة الأولى 2018

سلسلة التوعية المالية والضريبية
توزع مجاناً

دليلك إلى الاستفادة من التخفيضات الضريبية والجمركية على النشاطات المفيدة للبيئة

سلسلة التوعية المالية والضريبية - الدليل رقم 10

هذا الدليل هو العاشر في سلسلة التوعية المالية والضريبية الصادرة عن معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي - وزارة المالية.

تمّ إعداده بتوجيهات من معالي وزير المالية الأستاذ علي حسن خليل، ومعالي وزير البيئة الأستاذ طارق الخطيب، بهدف المساهمة في تسهيل وصول المواطنين إلى المعلومات وتوعيتهم إلى حقوقهم وواجباتهم.

هذا الدليل هو ثمرة تعاون مشترك بين وزارة البيئة في لبنان ومعهد باسل فليحان المالي والاقتصادي. تمّ إصداره بدعم وتمويل من الاتحاد الأوروبي. الشكر موصول لمكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في وزارة البيئة على المساندة في تطوير ومراجعة الدليل.



التكليف والإشراف:
وزارة البيئة اللبنانية



التمويل:
الاتحاد الأوروبي

معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي

معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي مؤسسة عامة مستقلة مالياً وإدارياً تعمل تحت وصاية وزير المالية اللبنانية ورقابة ديوان المحاسبة. هو مركز تميّز يعمل على تطوير القدرات الوطنية في إدارة المال العام وتحديث الدولة من خلال مهام ثلاث: أولاً تدريب العاملين في الدولة لا سيّما شبكة المسؤولين الماليين، ثانياً إصدار منشورات وأبحاث متخصصة وتسهيل وصول المواطنين إلى المعلومات، وثالثاً بناء الشراكات وتعزيز التعاون مع المؤسسات العربية والإقليمية والدولية لتبادل الخبرات والتجارب الجيدة. إضافة إلى دوره الوطني، يلعب المعهد دوراً إقليمياً كونه مركز الأمانة العامة لشبكة معاهد التدريب الحكومية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (Governance Institutes Forum for Training GIFT-MENA). المعهد مؤسسة عامة مستقلة تعمل تحت وصاية وزير المالية اللبنانية.

لماذا هذا الدليل؟

يَعْرَضُ هذا الدليل للتخفيضات الضريبية والجمركية على التجهيزات والنشاطات المُفيدة للبيئة المنصوص عنها في المادة 20 من قانون حماية البيئة رقم 444 تاريخ 2002/07/29، ويُعَدُّ النشاطات التي تندرج من ضمن الفئات المستفيدة. كما يُفَنِّد المراحل التي يمرُّ بها المُكَلِّف للاستفادة من التخفيضات عارضاً للشروط والمعايير المُعتمَدة. يهدف الدليل إلى حثَّ المواطنين على استخدام الموارد الطبيعية بشكل مستدام وتحفيز رجال الأعمال وأصحاب المؤسسات على القيام بنشاطات تحافظ على البيئة وعلى استخدام التكنولوجيات الحديثة التي تُقلِّص أو تقضي على جميع أشكال التلوُّث كما ومعالجة النفايات وإعادة تصنيعها.

هي تخفيضات:

- ✓ على ضريبة الدخل المُتوجِّبة على النشاطات التي تحافظ على البيئة، تصل نسبتها حتى 50 في المئة كحد أقصى؛
- ✓ على الرسوم الجمركية المتوجبة على استيراد التجهيزات والتكنولوجيات المفيدة للبيئة، تصل نسبتها حتى 50 في المئة كحد أقصى.

ما هي التخفيضات؟

كل شخص طبيعي أو معنوي من القطاع الخاص:

- ✓ يقوم بنشاطات الصناعة البيئية (للمزيد من التفاصيل راجع القسم الأوَّل صفحة 7)؛
- ✓ يقوم بالإنفاق الهادف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها بشكل مستدام (للمزيد من التفاصيل راجع القسم الثاني صفحة 19)؛
- ✓ يستورد تجهيزات أو معدّات أو لوازم للاستخدام تسمح بتفادي أو بتقليص أو بالقضاء على أي شكل من أشكال التلوُّث (للمزيد من التفاصيل راجع القسم الثالث صفحة 31).

من يستفيد منها؟

ملاحظة

لا يحق للمُكَلِّف الاستفادة من أكثر من تخفيض ضريبي واحد على النشاط نفسه.

- 6 قائمة المصطلحات المترجمة
- 7 1. كيف تستفيد النشاطات المُندرجة ضمن فئة الصناعة البيئية من التخفيضات الضريبية؟
- 19 2. كيف تستفيد من التخفيضات الضريبية عند القيام بالإنفاق الهادف إلى حماية البيئة؟
- 31 3. كيف تستفيد من التخفيضات الجمركية على السلع المُستوردة؟
- 37 4. أمثلة تطبيقية عن الصناعة البيئية
- 43 الملحق
- 44 الملحق رقم 1: أسئلة وأجوبة
- 45 الملحق رقم 2: نموذج بيان النتيجة الإضافي للمؤسسات والشركات التي تتعاطى
نشاطات الصناعة البيئية
- 47 الملحق رقم 3: طلب التخفيض
- 49 الملحق رقم 4: نموذج إعلام إلى وزارة المالية بتقديم طلب الاستفادة
- 50 الملحق رقم 5: نموذج الموافقة أو الرفض الذي يحصل عليه المكلّف من وزارة البيئة
- 51 الملحق رقم 6: نموذج بيان النفقات التي تهدف إلى حماية البيئة
- 52 الملحق رقم 7: نموذج كتاب وزارة البيئة الموجّه إلى مديرية الجمارك مفيداً
أن طلب التخفيض قيد الدرس
- 53 الملحق رقم 8: نموذج كتاب وزارة البيئة إلى مديرية الجمارك العامة بقبول
أو رفض طلب التخفيض
- 54 الملحق رقم 9: لائحة بالمراجع القانونية والمراسيم

قائمة المصطلحات المترجمة |

| | |
|---------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------|
| Byproducts of solid waste management | بقايا من إدارة النفايات الصلبة |
| Cleaner production | إنتاج السلع الأكثر حماية للبيئة |
| Energy efficiency | فعالية الطاقة |
| Environmental audits | التدقيق البيئي |
| Environment industry activities | نشاطات الصناعة البيئية |
| Fossil fuel-based | الوقود الأحفوري |
| Geothermal power | الطاقة الجيو حرارية |
| Gray water | المياه المبتذلة |
| Led bulbs | مصابيح "الليد" |
| Sewage | مياه الصرف الصحي |
| Sludge | الوحل |
| Straight forward activities | النشاطات ذات الفعالية المباشرة |
| Subcontractor | المتعهدون الثانويون |
| Sustainable consumption and production | الاستهلاك والإنتاج المستدام |
| Sustainable environmental protection expenditures | الإنفاق الهادف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها بشكل مستدام |
| Tax credit rate | معدّل التخفيض الضريبي |

1

كيف تستفيد النشاطات المُندرجة ضمن فئة الصناعة البيئية من التخفيضات الضريبية؟

زودة هذا الفصل

- ✓ تعرّف إلى النشاطات المُندرجة ضمن الصناعة البيئية
- ✓ تأكّد من ضمّ جميع المُستندات عند تقديم طلب التخفيض
- ✓ إنتهبه إلى الغرامات في حال التأخير عن تعديل التصريح

كيف تُعرّف الصناعة البيئية؟

- ✓ تُعرّف الصناعة البيئية بالنشاطات الصناعية والمهنية التي يقوم بها أي شخص طبيعي أو معنوي بهدف حماية البيئة، والتي تستوفي الشروط والمعايير التالية:
- ✓ أن تكون مُصمّمة لإنتاج إيرادات أو أرباح؛
- ✓ أن لا تكون مُموّلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من صندوق عام، أو بموجب قروض أو هبات ممنوحة من مؤسسات دولية أو حكومات أجنبية. ينطبق هذا الشرط على المُتعهدين الثانويين؛
- ✓ أن تندرج ضمن فئة الصناعة البيئية.

ما هي النشاطات التي تندرج ضمن فئة الصناعة البيئية؟

- ✓ تجميع المياه المبتذلة أو تكريرها أو إعادة استعمالها؛
- ✓ تجميع مياه الصرف الصحي أو تكريرها أو تكرير الوحل؛
- ✓ تجميع النفايات الصلبة أو معالجتها أو التصرف بها أو معالجة بقايا من إدارة النفايات الصلبة؛
- ✓ فرز النفايات؛
- ✓ إسترداد المواد المستهلكة (كالمواد البلاستيكية أو الزجاجية أو سواها) أو إعادة تدويرها أو بيع نواتج إعادة تدويرها محلياً أو دولياً؛
- ✓ إنتاج الكهرباء بواسطة الطاقة الشمسية، أو الطاقة التي تولّدها الرياح، أو الطاقة الكهرومائية، أو الطاقة الجيو حرارية أو الطاقة التي يولّدها الوقود الناتج عن معالجة النفايات؛
- ✓ إزالة آثار التلوّث في البيئة الطبيعية؛
- ✓ تصنيع و/أو تركيب و/أو إصلاح و/أو صيانة أو بيع الآلات والمعدّات التي لا يمكن استخدامها إلاّ لأغراض حماية البيئة، كمعدّات إعادة التدوير أو معدّات مكافحة التلوّث، والمعدّات المتعلقة بإنتاج الكهرباء بواسطة الطاقة الشمسية أو الطاقة التي تولّدها الرياح أو الطاقة الكهرومائية أو الطاقة الجيو حرارية أو الطاقة التي يولّدها الوقود الناتج عن معالجة النفايات؛
- ✓ النشاطات المهنية (وهي مُعدّدة على سبيل المثال لا الحصر):
 - تقييم الآثار البيئية لمختلف الأنشطة،

- التدقيق البيئي،
- أي تدقيق يكون موضوعه الطاقة،
- رصد الانبعاثات أو أي رصد بيئي آخر،
- عمل المختبرات المتّصل بالرصد البيئي،
- الأبحاث والتطوير في ما يتعلق بالاستهلاك والإنتاج المستدام بما في ذلك إنتاج السلع الأكثر حماية للبيئة، وفعالية الطاقة، والطاقة المتجددة، وإدارة نسب التلوّث،
- وضع أو تطوير خطط لإدارة الطوارئ،
- مساعدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين على الحد من الآثار البيئية السلبية لأنشطتهم بما في ذلك الحد من استهلاك الطاقة على سبيل المثال لا الحصر.

ما هي النشاطات التي لا تندرج ضمن فئة الصناعة البيئية؟

- ✓ إنتاج الكهرباء بأي وسيلة كانت (باستثناء الطاقة الشمسية أو الطاقة التي تولّدها الرياح أو الطاقة الكهرومائية أو الطاقة الجيو حرارية أو الطاقة التي يولّدها الوقود الناتج عن معالجة النفايات)؛
- ✓ استخدام المواد المعاد تدويرها (إلا في حال كان الشخص الطبيعي أو المعنوي يقوم بإعادة تدوير هذه المواد ومن ثمّ يستخدمها)؛
- ✓ النشاط الاقتصادي الذي لا يهدف بذاته إلى حماية البيئة، إلا أنه يتمّ بمراعاة أشمل لمعايير حماية البيئة أو يكون له تأثير إيجابي عليها. يشمل هذا النشاط على سبيل المثال لا الحصر: الصناعة والزراعة، النقل، تصميم الأبنية وأعمال البناء؛
- ✓ تصنيع و/أو بيع معدّات للتصدير.

ما هي نسب التخفيض الضريبي الذي تستفيد منه نشاطات الصناعة البيئية؟

1. ما هي نسب التخفيض الضريبي؟

يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشاطات الصناعة البيئية ويكون مستوفياً لجميع الشروط والمعايير المذكورة سابقاً، من تخفيضات على ضريبة الدخل المتوجّبة على الأرباح المتأتية من هذه النشاطات وفقاً للنسب التالية:

الجدول الرقم 1 نسب التخفيضات على ضريبة الدخل

| | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| من السنة المالية الأولى لغاية السنة المالية الخامسة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المتعلقة بالمرسوم رقم 167 تاريخ 2017/02/17 | %50 |
| السنة المالية السادسة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المتعلقة بالمرسوم | %40 |
| السنة المالية السابعة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المتعلقة بالمرسوم | %30 |
| السنة المالية الثامنة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المتعلقة بالمرسوم | %20 |
| السنة المالية التاسعة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المتعلقة بالمرسوم | %10 |

يُطبَّق معدّل التخفيض الضريبي المعمول به في السنة التي يتمّ خلالها ممارسة النشاط.

2. كيف يُحتسب التخفيض الضريبي بالنسبة لشركات الأموال؟

تُكَلِّف الشركات المساهمة بضريبة نسبية وقدرها 17 في المئة.

أ. بالنسبة للشركات المُكلّفة على أساس الربح الحقيقي

إحتساب الربح الصافي

$$\text{إجمالي الإيرادات} - \text{إجمالي التكاليف} = \text{الربح الصافي}$$

إحتساب الضريبة

$$\text{الربح الصافي} \times \text{نسبة الضريبة (17 في المئة)} = \text{قيمة الضريبة}$$

إحتساب التخفيض الضريبي

$$\text{قيمة الضريبة} \times \text{نسبة التخفيض (بحسب الجدول)} = \text{قيمة التخفيض الضريبي}$$

ب. بالنسبة للمُكَلَّفِين على أساس الربح المقطوع

إحتساب الربح الصافي

$$\text{إجمالي الإيرادات} \times \text{نسبة الربح المقطوع التي تحددها وزارة المالية} = \text{الربح الصافي}$$

إحتساب الضريبة

$$\text{الربح الصافي} \times \text{نسبة الضريبة (17 في المئة)} = \text{قيمة الضريبة}$$

إحتساب التخفيض الضريبي

$$\text{قيمة الضريبة} \times \text{نسبة التخفيض (بحسب الجدول)} = \text{قيمة التخفيض الضريبي}$$

3. كيف يُحتسب التخفيض الضريبي بالنسبة للمؤسسات والمهن وشركات الأشخاص؟

تُكَلَّف المؤسسات والمهن وشركات الأشخاص بضريبة تصاعدية بحسب الشطور. وفي حال مزاوله أكثر من نشاط، يكون من الصعب الفصل بين الضريبة المفروضة على النشاطات المفيدة للبيئة وتلك المفروضة على النشاطات الأخرى. لذلك تقوم الإدارة الضريبية بتقييم كل حالة على حدى بالاعتماد على مبدأ الـ "بروراتا" (أي التوزيع بحسب النسب).

$$\text{نسبة الأرباح الصافية المُتَأَتِيَّة من النشاطات المفيدة للبيئة} = \frac{\text{الأرباح الصافية المُتَأَتِيَّة من النشاطات المفيدة للبيئة}}{\text{إجمالي الأرباح}}$$

يُفترض أن نسبة الضريبة على النشاطات المفيدة للبيئة من إجمالي الضريبة توازي نسبة الأرباح الصافية المُتَأَتِيَّة من النشاطات المفيدة للبيئة من إجمالي الأرباح.

$$\text{قيمة الضريبة على النشاطات المفيدة للبيئة} = \text{نسبة الأرباح الصافية المُتَأَتِيَّة من النشاطات المفيدة للبيئة} \times \text{إجمالي قيمة الضريبة}$$

تخضع هذه القيمة للتخفيض الضريبي.

على المعنيين مراجعة الإدارة الضريبية قبل احتساب التخفيض.

كيف تستفيد النشاطات
الفنّدرية فمن فئة
المناعة البيئية من
التخفيضات الضريبية؟

كيف تستفيد من
التخفيضات الضريبية عند
القيام بالإفناق الهادف
إلى حماية البيئة

كيف تستفيد من
التخفيضات الجمركية
على السلع المُستوردة

أمثلة تطبيقية عن
المناعة البيئية


الملاحق

ما هي الخطوات التي يجب القيام بها للاستفادة من التخفيض الضريبي؟

يستدعي الاستفادة من التخفيض القيام بعدة خطوات تبدأ في وزارة البيئة حيث يُقدّم طلب الاستفادة من التخفيض، يليها إبلاغ وزارة المالية بتقديم الطلب والتصريح عن ضريبة الدخل، ومن ثمّ إبلاغ وزارة المالية بقرار وزارة البيئة بالموافقة الكلية أو الجزئية أو عدمها.

1. الخطوة الأولى: الحصول من وزارة البيئة على طلب الاستفادة من التخفيض ونموذج الإعلام وتقديمهما

أ. آلية الحصول على النماذج وتقديمها



ملاحظة

على وزارة البيئة أن تبتّ بطلب الاستفادة من التخفيض الضريبي خلال مهلة أقصاها 150 يوماً من تاريخ تقديمه.

ب. المستندات المُرفقة

الجدول الرقم 2

المستندات التي تثبت أن النشاطات المُشار إليها تدخل ضمن مفهوم نشاطات الصناعة البيئية

- ✓ في حال لم يسبق لك أن قمت بنشاطات مماثلة: يمكن إبراز لائحة الزبائن أو الأشخاص الذين يمكن أن يستفيدوا من تلك النشاطات، خطة العمل، أو تحديد السوق المستهدف
- ✓ أو في حال سبق أن قمت بنشاطات مماثلة: يمكن إبراز عقود مُبرمة مع أشخاص طبيعيين أو معنويين
- ✓ حسابات أو اعتمادات مصرفية، أو قروض ممنوحة من مؤسسات مالية خاصة، أو مصدر أموال خاص
- ✓ مستندات تصف النشاط مثل المستندات الهندسية
- ✓ عقود شراء الآلات أو المعدّات اللازمة للنشاط مع بيان الوصف والغرض
- ✓ العقود المُتعلّقة بالعمل المنوي تنفيذه في حال الخدمات المهنية
- ✓ مواصفات الآلات أو المعدّات المنتجة والوثائق الهندسية التي تبيّن نشاط إعادة التصنيع وذلك في حال إعادة التدوير
- ✓ تقرير عن طبيعة النشاط المطلوب الاستفادة عنه والوصف التقني من حيث المعدّات أو الأجهزة المُستخدمة والمواد الأولية والمُنتج النهائي للمشاريع الإنتاجية

كيف تستفيد النشاطات
المُندرجة ضمن فئة
المناعة البيئية من
التخفيضات الضريبية؟

كيف تستفيد من
التخفيضات الضريبية عند
القيام بالإفناق الهادف
إلى حماية البيئة

كيف تستفيد من
التخفيضات الجمركية
على السلع المُستوردة

أمثلة تطبيقية عن
المناعة البيئية

الملاحق

الجدول رقم 3
المستندات الرسمية المطلوبة

| |
|-------------------------------------------------|
| إذاعة تجارية ✓ |
| نسخة عن آخر تصريح لوزارة المالية في حال وجوده ✓ |
| شهادة تسجيل لدى وزارة المالية ✓ |
| الرخصة الصناعية ✓ |

2. الخطوة الثانية: التصريح عن ضريبة الدخل

| | |
|---|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1 | إملاء نموذج التصريح عن ضريبة الدخل. |
| 2 | عند ملء نموذج التصريح عن ضريبة الدخل يمكنك: <ul style="list-style-type: none">• إما إدراج التخفيض الضريبي المطلوب في تصريح ضريبة الدخل ضمن خانة الإعفاءات الخاصة، وبالتالي الاستفادة من التخفيض قبل معرفة قرار وزارة البيئة،• أو عدم إدراج التخفيض الضريبي المطلوب في تصريح ضريبة الدخل ضمن خانة الإعفاءات الخاصة، وبالتالي انتظار صدور قرار وزارة البيئة قبل الاستفادة من التخفيض. في الحالتين يمكنك تعديل التصريح لاحقاً (راجع الفقرة صفحة 17). |
| 3 | إحصل على النموذج الخاص "بيان النتيجة الإضافي للمؤسسات والشركات التي تتعاطى نشاطات الصناعة البيئية" من دوائر ضريبة الدخل في وزارة المالية في بيروت أو من المليات في المناطق (راجع الملحق رقم 2 صفحة 45) أو من الموقع الإلكتروني لوزارة المالية أو المؤسسات المُعتمدة من وزارة المالية لخدمات التصريح والتسديد الضريبي، إملاءه وأرفقه بالتصريح. |
| 4 | قدم تصريح ضريبة الدخل مع جميع المُرفقات ضمن المهلة القانونية للتصريح. |

ملاحظة: نماذج التصريح والمهل القانونية

تختلف نماذج التصريح والمهل القانونية لضريبة الدخل بحسب الطبيعة القانونية للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله المكلّف.

3. الخطوة الثالثة: إبلاغ وزارة المالية قرار وزارة البيئة

أ. في حال موافقة وزارة البيئة كلياً على طلب التخفيض

احصل على الموافقة

(راجع الملحق رقم 5 صفحة 50 للاطلاع على نموذج الموافقة الذي تحصل عليه من الوزارة).

أبرز الموافقة

إلى المصلحة المالية في منطقة التكاليف التي تتبع لها، وذلك ضمن مهلة 15 يوماً من تاريخ تبليغ القرار.

في حال لم تُدرج التخفيض الضريبي المطلوب في تصريحك عن ضريبة الدخل

قدّم تعديلاً للتصريح وطلب استرداد قيمة التخفيض المُوافق عليه؛
المهلة المُتاحة للاسترداد هي 4 سنوات.

في حال كنت قد أدرجت التخفيض الضريبي المطلوب في تصريحك عن ضريبة الدخل

تكون قد استفدت أصلاً من هذا التخفيض.

ب. في حال موافقة وزارة البيئة جزئياً على طلب التخفيض

احصل على الموافقة الجزئية

(راجع الملحق رقم 5 صفحة 50 للاطلاع على نموذج الموافقة الذي تحصل عليه من الوزارة).

أبرز الموافقة

إلى المصلحة المالية في منطقة التكليف التي تتبع لها، وذلك ضمن مهلة 15 يوماً من تاريخ تبليغ القرار.

في حال لم تُدرج التخفيض الضريبي المطلوب في تصريحك عن ضريبة الدخل

قدّم تعديلاً للتصريح وطلب استرداد قيمة التخفيض المُوافق عليه؛
المهلة المُتاحة للاسترداد هي 4 سنوات.

في حال كنت قد أدرجت التخفيض الضريبي المطلوب في تصريحك عن ضريبة الدخل

قدّم تعديل تصريح ضريبة الدخل، وادفع فرق الضريبة المتوجّب بالإضافة إلى الغرامات الناتجة عن تعديل التصريح في حال توجّبها.

ج. في حال عدم موافقة وزارة البيئة على طلب التخفيض

احصل على الردّ من وزارة البيئة

(راجع الملحق رقم 5 صفحة 50 للاطلاع على نموذج الموافقة أو الرفض الذي تحصل عليه من الوزارة).

أبرز الرد بصورة عنه

إلى المصلحة المالية في منطقة التكليف التي تتبع لها، وذلك ضمن مهلة 15 يوماً من تاريخ تبليغ القرار.

في حال لم تُدرج التخفيض الضريبي المطلوب في تصريحك عن ضريبة الدخل

لا يتوجّب عليك تعديل التصريح أو الدفع.

في حال كنت قد أدرجت التخفيض الضريبي المطلوب في تصريحك عن ضريبة الدخل

قدّم تعديل تصريح ضريبة الدخل، وادفع فرق الضريبة المتوجّب بالإضافة إلى الغرامات الناتجة عن تعديل التصريح في حال توجّبها.

د. في حال عدم صدور قرار وزارة البيئة ضمن مهلة 150 يوماً

راجع وزارة البيئة بعد انتهاء المهلة المذكورة،
واحصل على إفادة مُصدّقة من وزارة البيئة بعدم
البت بطلبك

يُعتبر طلبك مقبولاً ضمناً.

أبرز الإفادة

إلى المصلحة المالية في منطقة التكلفة التي تتبع لها،
وذلك ضمن مهلة 15 يوماً من تاريخ تصديق الإفادة.

في حال لم تُدرج التخفيض الضريبي
المطلوب في تصريحك عن ضريبة الدخل

قدّم تعديلاً للتصريح وطلب استرداد قيمة
التخفيض المُوافق عليه؛
المهلة المُتاحة للاسترداد هي 4 سنوات.

في حال كنت قد أدرجت التخفيض الضريبي
المطلوب في تصريحك عن ضريبة الدخل

تكون قد استفدت أصلاً من هذا التخفيض.

ملاحظة: في حال تأخر المُكلّف عن تبليغ وزارة المالية بقرار وزارة البيئة

في حال تجاوز المُكلّف مهلة الـ 15 يوماً لإبلاغ وزارة المالية بقرار وزارة البيئة أو بالإفادة
المُصدّقة في حال عدم صدور القرار، تُطبّق بحقه الإجراءات ذاتها المتبعة في حال جاء
قرار وزارة البيئة برفض الطلب كلياً.

ملاحظة: ملاحية وزارة المالية بتعديل قرار التخفيض

في جميع الأحوال يمكن لوزارة المالية تعديل قيمة التخفيض المُوافق عليه من قبل
وزارة البيئة في حال وجود أسباب موجبة لذلك.

كيف تستفيد من
النشاطات
المُندرجة ضمن فئة
المناخ البيئية من
التخفيضات الضريبية؟

كيف تستفيد من
التخفيضات الضريبية عند
القيام بالإفاد الهادف
إلى حماية البيئة

كيف تستفيد من
التخفيضات الجمركية
على السلع المُستوردة

أملّة تطبيقية عن
المناخ البيئية

الملاحق

إنتبه إلى الغرامات

في حال كُنت قد أدرجت التخفيض الضريبي المطلوب في تصريح ضريبة الدخل وتمّ رفض طلبك من قبل وزارة البيئة أو حتى حصلت على موافقة جزئية.

غرامة تحقّق

- تُفرض غرامة قدرها 20 في المئة من قيمة الفرق بين الضريبة الصافية المتوجّبة والضريبة الصافية المصرّح عنها، على أن لا تقل الغرامة عن:
- 750,000 ل.ل. للشركات المساهمة
 - 500,000 ل.ل. لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناة من الضريبة
 - و100,000 للأفراد وباقي المكلفين.

غرامة تحصيل

تُفرض بمعدّل 1 في المئة على إجمالي المتوجّب (ضريبة + غرامة تحقّق) عن كل شهر تأخير بدءاً من انتهاء المهلة القانونية للتصريح ويُعدّ كسر الشهر شهراً كاملاً.

في حال تقديم تعديل التصريح ضمن مهلة 30 يوماً من تاريخ انتهاء المهلة الأساسية، ولم ينتج عن التعديل ضريبة إضافية تفوق 10% من إجمالي ضريبة الفصل، لا يتوجّب على المكلف أي غرامة تحقّق.

أمّا إذا كان التعديل قد تمّ تقديمه بعد مهلة 30 يوماً و/أو نتجت عنه ضريبة إضافية تفوق 10% من إجمالي الضريبة الفعلية، ففي هذه الحالة تُفرض:

2

كيف تستفيد من التخفيضات الضريبية عند القيام بالإففاق الهادف إلى حماية البيئة

زودة هذا الفصل

- ✓ تعرّف إلى النفقات المستفيدة من التخفيض
- ✓ إنتبه إلى التصريح ضمن المهل القانونية وإرفاق جميع المستندات
- ✓ إنتبه إلى الغرامات في حال التأخير عن تعديل التصريح

كيف يُعرّف الإنفاق الهادف إلى حماية البيئة؟

يُعرّف الإنفاق الهادف إلى حماية البيئة بالمبالغ التي يُنفقها أي شخص طبيعي أو معنوي بهدف حماية البيئة والمحافظة عليها بصورة مُستدامة والتي تستوفي الشروط والمعايير التالية:

- ✓ أن لا تكون مُصمّمة بهدف إنتاج الإيرادات أو الأرباح؛
- ✓ أن لا تكون مُموّلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من صندوق عام، أو بموجب قروض أو هبات ممنوحة من مؤسسات دولية أو حكومات أجنبية. ينطبق هذا الشرط على المُتعهدين الثانويين؛
- ✓ أن تندرج ضمن فئة الإنفاق الهادف إلى حماية البيئة.

ما هي النفقات التي تندرج ضمن فئة الإنفاق الهادف إلى حماية البيئة؟

- ✓ إستهلاك الأصول الثابتة من آلات ومعدّات يتمّ استخدامها لأغراض حماية البيئة، بما في ذلك التجهيزات المعدة لمراقبة الانبعاثات، والأثر البيئي، أو النوعية البيئية؛
- ✓ إستهلاك التجهيزات العائدة لإنتاج الطاقة الشمسية أو الطاقة التي تولدها الرياح، أو الطاقة الكهربائية، أو الطاقة الجيو حرارية أو الطاقة التي يولدها الوقود الناتج عن معالجة النفايات، عندما تكون هذه التجهيزات قد جرى تركيبها بهدف تخفيض استخدام الطاقة المُعتمدة على الوقود الأحفوري؛
- ✓ فوائد القروض المخصّصة حصراً لتملّك أصول تُستخدم في إجراءات حماية البيئة؛
- ✓ نفقات العقود المُبرمة مع الغير للصيانة أو تصليح أو استبدال قطع الغيار والمواد للتجهيزات والمعدّات التي تستوفي المعايير المذكورة سابقاً؛
- ✓ نفقات العقود المُبرمة مع الغير لتقديم الخدمات التالية:
 - تقييم جميع أنواع الآثار البيئية،
 - القيام بالكشف البيئي،
 - القيام بالكشف الذي يكون موضوعه الطاقة،
 - رصد الانبعاثات أو أي رصد بيئي آخر،
 - القيام بعمل المختبرات ذات الصلة بالرصد البيئي،
 - القيام بالأبحاث والتطوير في ما يتعلق بعملية إنتاج السلع الأكثر حماية للبيئة، وفعالية الطاقة، والطاقة المتجدّدة، وإدارة نسبة التلوّث،

- المساعدة على الحدّ من الآثار البيئية السلبية للنشطة بما في ذلك الحدّ من استهلاك الطاقة على سبيل المثال لا الحصر،
- وضع أو تطوير خطط لإدارة الطوارئ،
- القيام بأي خدمة تدرج تحت تعريف نشاط الصناعة البيئية.

ما هي النفقات التي لا تدرج ضمن فئة الإنفاق الهادف إلى حماية البيئة؟

- ✓ النفقات التي ينتج عنها وفر مالي ناتج عن الحد من استهلاك الطاقة؛
- ✓ النفقات الناتجة عن أنشطة طارئة نفّذت لمعالجة آثار الحوادث البيئية.

ما هي نسب التخفيض الضريبي الخاص بالإنفاق الهادف إلى حماية البيئة؟

1. ما هي نسب التخفيض الضريبي؟

يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالإنفاق الهادف إلى حماية البيئة ويكون مستوفياً لجميع الشروط والمعايير المذكورة سابقاً، من تخفيضات على ضريبة الدخل.

يحتسب التخفيض وفقاً للطرق التالية:

الطريقة الأولى: تخفيض على ضريبة الدخل بقيمة 15 في المئة من إجمالي الإنفاق الهادف إلى حماية البيئة؛

الطريقة الثانية: تخفيض على ضريبة الدخل بحسب النسب الواردة في الجدول رقم 1 صفحة 22.

الجدول الرقم 1 نسب التخفيضات على ضريبة الدخل

| | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| من السنة المالية الأولى لغاية السنة المالية الخامسة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المتعلقة بالمرسوم رقم 167 تاريخ 2017/02/17 | %50 |
| السنة المالية السادسة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المتعلقة بالمرسوم | %40 |
| السنة المالية السابعة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المتعلقة بالمرسوم | %30 |
| السنة المالية الثامنة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المتعلقة بالمرسوم | %20 |
| السنة المالية التاسعة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المتعلقة بالمرسوم | %10 |

تُطبَّق الطريقة التي تحتسب القيمة الأدنى.

2. كيف يُحتسب التخفيض الضريبي بالنسبة لشركات الأموال؟

(وفقاً لطريقة الاحتساب الثانية)

تُكلّف الشركات المساهمة بضريبة نسبية وقدرها 17 في المئة.

أ. بالنسبة للشركات المكلفة على أساس الربح الحقيقي

إحتساب الربح الصافي

$$\text{إجمالي الإيرادات} - \text{إجمالي التكاليف} = \text{الربح الصافي}$$

إحتساب الضريبة

$$\text{الربح الصافي} \times \text{نسبة الضريبة (17 في المئة)} = \text{قيمة الضريبة}$$

إحتساب التخفيض الضريبي

$$\text{قيمة الضريبة} \times \text{نسبة التخفيض (بحسب الجدول)} = \text{قيمة التخفيض الضريبي}$$

ب. بالنسبة للمُكَلَّفِين على أساس الربح المقطوع

إحتساب الربح الصافي

$$\frac{\text{إجمالي الإيرادات}}{\text{نسبة الربح المقطوع التي تحددها وزارة المالية}} \times \text{الربح الصافي} =$$

إحتساب الضريبة

$$\frac{\text{الربح الصافي}}{\text{نسبة الضريبة (17 في المئة)}} \times \text{قيمة الضريبة} =$$

إحتساب التخفيض الضريبي

$$\frac{\text{قيمة الضريبة}}{\text{نسبة التخفيض (بحسب الجدول)}} \times \text{قيمة التخفيض الضريبي} =$$

3. كيف يُحتسب التخفيض الضريبي بالنسبة للمؤسسات والمهن وشركات الأشخاص؟ (وفقاً لطريقة الاحتساب الثانية)

تُكَلَّف المؤسسات والمهن وشركات الأشخاص بضريبة تصاعدية بحسب الشطور. وفي حال مزاوله أكثر من نشاط، يكون من الصعب الفصل بين الضريبة المفروضة على النشاطات المُفيدة للبيئة وتلك المفروضة على النشاطات الأخرى. لذلك تقوم الإدارة الضريبية بتقييم كل حالة على حدى بالاعتماد على مبدأ الـ "بروراتا" (أي التوزيع بحسب النسب).

$$\frac{\text{نسبة الأرباح الصافية المُتأثية من النشاطات المُفيدة للبيئة}}{\text{الأرباح الصافية المُتأثية من النشاطات المُفيدة للبيئة}} = \frac{\text{نسبة الأرباح الصافية المُتأثية من النشاطات المُفيدة للبيئة}}{\text{إجمالي الأرباح}}$$

يُفترض أن نسبة الضريبة على النشاطات المُفيدة للبيئة من إجمالي الضريبة توازي نسبة الأرباح الصافية المُتأثية من النشاطات المُفيدة للبيئة من إجمالي الأرباح.

$$\frac{\text{قيمة الضريبة على النشاطات المُفيدة للبيئة}}{\text{نسبة الأرباح الصافية المُتأثية من النشاطات المُفيدة للبيئة}} \times \text{إجمالي قيمة الضريبة} =$$

تخضع هذه القيمة للتخفيض الضريبي.


على المعنيين مراجعة الإدارة الضريبية قبل احتساب التخفيض.

ما هي الخطوات التي يجب القيام بها للاستفادة من التخفيض الضريبي؟

يستدعي الاستفادة من التخفيض القيام بعدة خطوات تبدأ في وزارة البيئة حيث يُقدّم طلب الاستفادة من التخفيض، يليها إبلاغ وزارة المالية بتقديم الطلب والتصريح عن ضريبة الدخل، ومن ثمّ إبلاغ وزارة المالية بقرار وزارة البيئة بالموافقة الكليّة أو الجزئية أو عدمها.

1. الخطوة الأولى: الحصول من وزارة البيئة على طلب الاستفادة من التخفيض ونموذج الإعلام وتقديمهما

أ. آلية الحصول على النماذج وتقديمها



ملاحظة

على وزارة البيئة أن تبتّ بطلب الاستفادة من التخفيض الضريبي خلال مهلة أقصاها 150 يوماً من تاريخ تقديمه.

ب. المستندات المُرفقة

الجدول الرقم 2

المستندات التي تثبت أن النفقات المُشار إليها تدخل ضمن النفقات الهادفة إلى حماية البيئة

✓ تقرير عن النفقات التي تهدف إلى حماية البيئة وقيمتها ووجهة إنفاقها

✓ الفواتير والعقود المثبتة للنفقات

✓ حسابات الشركة التي تبيّن هذا الإنفاق أو هذه النفقات

✓ البيانات المتعلقة بالمستويات الحالية للانبعاثات الصادرة من المصنّع أو من المنشآت التابعة له، والتي تمّ إنفاق الأموال من أجل تخفيضها

✓ مستويات الانبعاثات المتوقعة بعد دفع هذه النفقات، إذا كان من المتوقع أن تتبدّل هذه المستويات

(تطبّق هذه البيانات على جميع الانبعاثات الصادرة من المصنّع أو المنشآت التابعة له، وهي ليست محصورة بتلك التي ستُخفّض من خلال النفقات الخاضعة للتخفيض الضريبي)

الجدول رقم 3 المستندات الرسمية المطلوبة

| |
|-------------------------------------------------|
| إذاعة تجارية ✓ |
| نسخة عن آخر تصريح لوزارة المالية في حال وجوده ✓ |
| شهادة تسجيل لدى وزارة المالية ✓ |
| الرخصة الصناعية ✓ |

2. الخطوة الثانية: التصريح عن ضريبة الدخل

| | |
|---|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 1 | إملاء نموذج التصريح عن ضريبة الدخل. |
| 2 | عند ملء نموذج التصريح عن ضريبة الدخل يمكنك: <ul style="list-style-type: none">• إما إدراج التخفيض الضريبي المطلوب في تصريح ضريبة الدخل ضمن خانة الإعفاءات الخاصة، وبالتالي الاستفادة من التخفيض قبل معرفة قرار وزارة البيئة،• أو عدم إدراج التخفيض الضريبي المطلوب في تصريح ضريبة الدخل ضمن خانة الإعفاءات الخاصة، وبالتالي انتظار صدور قرار وزارة البيئة قبل الاستفادة من التخفيض. في الحالتين يمكنك تعديل التصريح لاحقاً (راجع الفقرة صفحة 29). |
| 3 | إحصل على النموذج الخاص "بيان النفقات التي تهدف إلى حماية البيئة" من دوائر ضريبة الدخل في وزارة المالية في بيروت أو من المليات في المناطق (راجع الملحق رقم 6 صفحة 51) أو من الموقع الإلكتروني لوزارة المالية أو المؤسسات المعتمدة من وزارة المالية لخدمات التصريح والتسديد الضريبي، إملاءه وأرفقه بالتصريح. |
| 4 | قدم تصريح ضريبة الدخل مع جميع المرفقات ضمن المهلة القانونية للتصريح. |

ملاحظة: نماذج التصريح والمهل القانونية

تختلف نماذج التصريح والمهل القانونية لضريبة الدخل بحسب الطبيعة القانونية للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمثله المكلّف.

3. الخطوة الثالثة: إبلاغ وزارة المالية قرار وزارة البيئة

أ. في حال موافقة وزارة البيئة كلياً على طلب التخفيض

احصل على الموافقة

(راجع الملحق رقم 5 صفحة 50 للاطلاع على نموذج الموافقة الذي تحصل عليه من الوزارة).

أبرز الموافقة

إلى المصلحة المالية في منطقة التكلفة التي تتبع لها، وذلك ضمن مهلة 15 يوماً من تاريخ تبليغ القرار.

في حال لم تُدرج التخفيض الضريبي المطلوب في تصريحك عن ضريبة الدخل

قدّم تعديلاً للتصريح وطلب استرداد قيمة التخفيض المُوافق عليه؛
المهلة المُتاحة للاسترداد هي 4 سنوات.

في حال كنت قد أدرجت التخفيض الضريبي المطلوب في تصريحك عن ضريبة الدخل

تكون قد استفدت أصلاً من هذا التخفيض.

ب. في حال موافقة وزارة البيئة جزئياً على طلب التخفيض

احصل على الموافقة الجزئية

(راجع الملحق رقم 5 صفحة 50 للاطلاع على نموذج الموافقة الذي تحصل عليه من الوزارة).

أبرز الموافقة

إلى المصلحة المالية في منطقة التكليف التي تتبع لها، وذلك ضمن مهلة 15 يوماً من تاريخ تبليغ القرار.

في حال لم تُدرج التخفيض الضريبي المطلوب في تصريحك عن ضريبة الدخل

قدّم تعديلاً للتصريح وطلب استرداد قيمة التخفيض المُوافق عليه؛
المهلة المُتاحة للاسترداد هي 4 سنوات.

في حال كنت قد أدرجت التخفيض الضريبي المطلوب في تصريحك عن ضريبة الدخل

قدّم تعديل تصريح ضريبة الدخل، وادفع فرق الضريبة المتوجّب بالإضافة إلى الغرامات الناتجة عن تعديل التصريح في حال توجّبها.

ج. في حال عدم موافقة وزارة البيئة على طلب التخفيض

احصل على الردّ من وزارة البيئة

(راجع الملحق رقم 5 صفحة 50 للاطلاع على نموذج الموافقة أو الرفض الذي تحصل عليه من الوزارة).

أبرز الرد بصورة عنه

إلى المصلحة المالية في منطقة التكليف التي تتبع لها، وذلك ضمن مهلة 15 يوماً من تاريخ تبليغ القرار.

في حال لم تُدرج التخفيض الضريبي المطلوب في تصريحك عن ضريبة الدخل

لا يتوجّب عليك تعديل التصريح أو الدفع.

في حال كنت قد أدرجت التخفيض الضريبي المطلوب في تصريحك عن ضريبة الدخل

قدّم تعديل تصريح ضريبة الدخل، وادفع فرق الضريبة المتوجّب بالإضافة إلى الغرامات الناتجة عن تعديل التصريح في حال توجّبها.

د. في حال عدم صدور قرار وزارة البيئة ضمن مهلة 150 يوماً

راجع وزارة البيئة بعد انتهاء المهلة المذكورة،
واحصل على إفادة مصدّقة من وزارة البيئة بعدم
البت بطلبك

يُعتبر طلبك مقبولاً ضمناً.

أبرز الإفادة

إلى المصلحة المالية في منطقة التكلفة التي تتبع لها،
وذلك ضمن مهلة 15 يوماً من تاريخ تصديق الإفادة.

في حال لم تُدرج التخفيض الضريبي
المطلوب في تصريحك عن ضريبة الدخل

قدّم تعديلاً للتصريح وطلب استرداد قيمة
التخفيض المُوافق عليه؛
المهلة المُتاحة للاسترداد هي 4 سنوات.

في حال كنت قد أدرجت التخفيض الضريبي
المطلوب في تصريحك عن ضريبة الدخل

تكون قد استفدت أصلاً من هذا التخفيض.

ملاحظة: في حال تأخر المُكلف عن تبليغ وزارة المالية بقرار وزارة البيئة

في حال تجاوز المكلف مهلة الـ 15 يوماً لإبلاغ وزارة المالية بقرار وزارة البيئة أو
بالإفادة المُصدّقة في حال عدم صدور القرار، تُطبّق بحقه الإجراءات ذاتها المتبعة
في حال جاء قرار وزارة البيئة برفض الطلب كلياً.

ملاحظة: ملاحية وزارة المالية بتعديل قرار التخفيض

في جميع الأحوال يمكن لوزارة المالية تعديل قيمة التخفيض المُوافق عليه من قبل
وزارة البيئة في حال وجود أسباب موجبة لذلك.

إنتبه إلى الغرامات

في حال كنت قد أدرجت التخفيض الضريبي المطلوب في تصريح ضريبة الدخل وتمّ رفض طلبك من قبل وزارة البيئة أو حتى حصلت على موافقة جزئية.

غرامة تحقّق

تُفرض غرامة قدرها 20 في المئة من قيمة الفرق بين الضريبة الصافية المتوجّبة والضريبة الصافية المصرّح عنها، على أن لا تقل الغرامة عن:

- 750,000 ل.ل. للشركات المساهمة
- 500,000 ل.ل. لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية والمؤسسات المستثناة من الضريبة
- و100,000 للأفراد وباقي المكلفين.

غرامة تحصيل

تُفرض بمعدّل 1 في المئة على إجمالي المتوجّب (ضريبة + غرامة تحقّق) عن كل شهر تأخير بدءاً من انتهاء المهلة القانونية للتصريح ويُعدّ كسر الشهر شهراً كاملاً.

في حال تقديم تعديل التصريح ضمن مهلة 30 يوماً من تاريخ انتهاء المهلة الأساسية، ولم ينتج عن التعديل ضريبة إضافية تفوق 10% من إجمالي ضريبة الفصل، لا يتوجّب على المكلف أي غرامة تحقّق.

أمّا إذا كان التعديل قد تمّ تقديمه بعد مهلة 30 يوماً و/أو نتجت عنه ضريبة إضافية تفوق 10% من إجمالي الضريبة الفعلية، ففي هذه الحالة تُفرض:

3

كيف تستفيد من التخفيضات الجمركية على السلع المُستوردة؟

زودة هذا الفصل

- ✓ تعرّف إلى السلع المُستفيدة من التخفيض الجمركي
- ✓ تعرّف إلى نسب التخفيض الجمركي على السلع المُستوردة
- ✓ إنتهبه لتعبئة طلب التخفيض وتقديمه ضمن المهل

| كيف تُعرّف السلع المُفيدة للبيئة؟

تُعتبر سلعاً مفيدة للبيئة جميع التجهيزات والمعدّات واللوازم والتكنولوجيا التي تُستورد وتُستخدم بهدف:

- ✓ تفادي أو تقليص أو القضاء على أي شكل من أشكال التلوّث؛
- ✓ معالجة النفايات وإعادة تصنيعها واستعمالها.

تستفيد هذه السلع من التخفيض الجمركي في حال استيفائها للشروط والمعايير التالية:

- ✓ ألا تكون مُمَوّلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من صندوق عام، أو بموجب قروض أو هبات ممنوحة من مؤسسات دولية أو حكومات أجنبية. ينطبق هذا الشرط على المُتعهّدين الثانويين؛
- ✓ أن تندرج ضمن فئة السلع المُفيدة للبيئة.

| ما هي السلع التي تندرج ضمن فئة السلع المُفيدة للبيئة؟

- ✓ التجهيزات المعدّة لرصد الانبعاثات أو الأثر البيئي أو نوعية البيئة؛
- ✓ التجهيزات المعدّة لإنتاج الكهرباء بواسطة الطاقة الشمسية أو الطاقة التي تولّدها الرياح أو الطاقة الكهرومائية أو الطاقة الجيو حرارية أو الطاقة التي يولّدها الوقود الناتج عن معالجة النفايات، عندما يتمّ تركيب هذه التجهيزات للحدّ من استخدام المستثمر للطاقة التي يولّدها الوقود الأحفوري؛
- ✓ التجهيزات المعدّة لتصنيع آلات يمكن استعمالها فقط لأغراض حماية البيئة، في حال تمّ بيع هذه الآلات لاستخدامها داخل الأراضي اللبنانية؛
- ✓ التجهيزات المعدّة لمعالجة النفايات، سواء عن طريق تجميع، أو فرز، أو تكرير، أو التخلّص من، أو إعادة استعمال المياه المبتذلة، أو مياه الصرف الصحيّ أو الوحل أو النفايات الصلبة، أو بقايا من إدارة النفايات الصلبة؛
- ✓ التجهيزات المعدّة لإعادة تدوير أو إعادة استعمال النفايات.

ما هي السلع التي لا تندرج ضمن فئة السلع المفيدة للبيئة؟

- ✓ التجهيزات أو المعدات أو اللوازم أو سواها من السلع، المُمَوَّلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من صندوق عام، أو بموجب قروض وهبات ممنوحة من مؤسسات دولية أو حكومات أجنبية. ينطبق هذا الشرط على المتعهدين الثانويين؛
- ✓ جميع السلع المستوردة من تجهيزات أو معدّات أو لوازم أو سواها، المعاد تدويرها، في حال عدم استيفائها المعايير المحدّدة في الفقرة الأولى، (راجع الصفحة 32).

ما هي نسب التخفيض الجمركي على السلع المفيدة للبيئة؟

تستفيد من التخفيضات على الرسوم الجمركية التجهيزات أو المعدّات أو اللوازم التي تمّ شحنها بعد تاريخ نفاذ القرارات التطبيقية وذلك وفقاً للجدول أدناه:

الجدول الرقم 1


نسب التخفيضات على الرسم الجمركي

| | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| من السنة المالية الأولى لغاية السنة المالية الخامسة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المتعلقة بالمرسوم رقم 167 تاريخ 2017/02/17 | 50% |
| السنة المالية السادسة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المتعلقة بالمرسوم | 40% |
| السنة المالية السابعة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المتعلقة بالمرسوم | 30% |
| السنة المالية الثامنة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المتعلقة بالمرسوم | 20% |
| السنة المالية التاسعة التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية المتعلقة بالمرسوم | 10% |

ما هي الخطوات التي يجب القيام بها للاستفادة من التخفيض الجمركي؟

1. الخطوة الأولى: الحصول من وزارة البيئة على طلب الاستفادة من التخفيض وتقديمه

أ. آلية الحصول على الطلب وتقديمه



ملاحظة

على وزارة البيئة أن تبتّ بطلب الاستفادة من التخفيض خلال مهلة أقصاها 150 يوماً من تاريخ تقديمه.

ب. المستندات المرفقة

الجدول رقم 2

المستندات الرسمية المطلوبة

| |
|-------------------------------------------------|
| إذاعة تجارية ✓ |
| ترخيص صناعي ✓ |
| نسخة عن آخر تصريح لوزارة المالية في حال وجوده ✓ |
| شهادة تسجيل لدى وزارة المالية ✓ |

2. الخطوة الثانية: الحصول على التخفيض في إدارة الجمارك


عند وصول التجهيزات أو المعدات أو اللوازم إلى إدارة الجمارك اللبنانية:

الحالة الأولى: إذا كانت الموافقة قد صدرت عن وزارة البيئة بتاريخ إجراء معاملات التخليص الجمركي، تقوم بإبراز الموافقة وصورة عنها (راجع الملحق رقم 8 صفحة 53) وتسديد الرسوم الجمركية المخفّضة بحسب السنة المالية التي تمّ خلالها الاستيراد.

الحالة الثانية: إذا كان طلب الموافقة لا يزال قيد الدرس لدى وزارة البيئة، تقوم في هذه الحالة بإبراز كتاب وزارة البيئة الذي يفيد أن الطلب قيد الدرس، وتسديد الرسوم الجمركية كاملة (وهو تأمين لحين صدور قرار الموافقة). في حال الحصول على الموافقة لاحقاً، أبرز الموافقة وقدم **“كتاب طلب ردّ الرسوم الجمركية المؤمّنة”** من إدارة الجمارك لاستعادة فرق الرسوم وذلك ضمن مهلة 4 سنوات من تاريخ الدفع.

ملاحظة: سقوط الحق في طلب إعادة فرق الرسوم

إذا لم يتقدم صاحب العلاقة بطلب إعادة فرق الرسوم قبل 31 كانون الأول من السنة الرابعة بعد السنة التي جرى فيها دفع كامل الرسوم الجمركية، يسقط حقه باستعادة الفرق.



4

أمثلة تطبيقية
عن الصناعة البيئية

مثال تطبيقي 1 - حالة تكليف بضريبة دخل نسبية لشركة محدودة المسؤولية

قررت شركة عبدو ضو وأولاده للفحوصات المخبرية توسيع نشاطها وإدخال خدمة الرصد البيئي ضمن الخدمات التي تقدّمها.

أ. ما هي كلفة أداء الخدمات؟

| كلفة أداء الخدمات المفيدة للبيئة | كلفة أداء الخدمات غير المفيدة للبيئة | |
|-------------------------------------|-----------------------------------------|-----------------------|
| 1 | 2 | عدد عمال متخصصين |
| 30,000,000 ل.ل. | 72,000,000 ل.ل. | رواتب وأجور وملحقاتها |
| 100,000 ل.ل. | 400,000 ل.ل. | إستهلاك الكهرباء |
| 700,000 ل.ل. | 43,400,000 ل.ل. | كلفة مواد |
| 400,000 ل.ل. | 700,000 ل.ل. | كلفة استهلاك أجهزة |
| 0 ل.ل. | 500,000 ل.ل. | كلفة صيانة |
| 500,000 ل.ل. | 100,000 ل.ل. | كلفة تنقل |
| 1,100,000 ل.ل. | 1,600,000 ل.ل. | تكاليف أخرى متفرقة |
| 32,800,000 ل.ل. | 118,700,000 ل.ل. | المجموع |

ب. ما هي قيمة مبيعات الخدمات؟

| من الخدمات المفيدة للبيئة | من الخدمات العادية | |
|---------------------------|--------------------|---------|
| 51,500,000 ل.ل. | 165,500,000 ل.ل. | المجموع |

ج. ما هي قيمة الضريبة للخدمات غير المُفيدة للبيئة؟

إحتساب الربح الصافي

$$\begin{array}{r} \text{إجمالي الإيرادات} \\ \text{ل.ل. 165,500,000} \end{array} - \begin{array}{r} \text{إجمالي التكاليف} \\ \text{ل.ل. 118,700,000} \end{array} = \begin{array}{r} \text{الربح الصافي} \\ \text{ل.ل. 46,800,000} \end{array}$$

إحتساب الضريبة

$$\begin{array}{r} \text{الربح الصافي} \\ \text{ل.ل. 46,800,000} \end{array} \times 17 \text{ في المئة} = \begin{array}{r} \text{قيمة الضريبة على النشاطات} \\ \text{غير المُفيدة للبيئة} \\ \text{ل.ل. 7,956,000} \end{array}$$

د. ما هي قيمة الضريبة للخدمات المُفيدة للبيئة؟

إحتساب الربح الصافي

$$\begin{array}{r} \text{إجمالي الإيرادات} \\ \text{ل.ل. 51,500,000} \end{array} - \begin{array}{r} \text{إجمالي التكاليف} \\ \text{ل.ل. 32,800,000} \end{array} = \begin{array}{r} \text{الربح الصافي} \\ \text{ل.ل. 18,700,000} \end{array}$$

إحتساب الضريبة

$$\begin{array}{r} \text{الربح الصافي} \\ \text{ل.ل. 18,700,000} \end{array} \times 17 \text{ في المئة} = \begin{array}{r} \text{قيمة الضريبة} \\ \text{ل.ل. 3,179,000} \end{array}$$

إحتساب التخفيض الضريبي

$$\begin{array}{r} \text{قيمة الضريبة} \\ \text{ل.ل. 3,179,000} \end{array} \times 50 \text{ في المئة} = \begin{array}{r} \text{قيمة التخفيض الضريبي} \\ \text{ل.ل. 1,589,500} \end{array}$$

إحتساب قيمة الضريبة المُتوجّبة بعد التخفيض

$$\begin{array}{r} \text{قيمة الضريبة} \\ \text{ل.ل. 3,179,000} \end{array} - \begin{array}{r} \text{قيمة التخفيض الضريبي} \\ \text{ل.ل. 1,589,500} \end{array} = \begin{array}{r} \text{قيمة الضريبة المُتوجّبة} \\ \text{بعد التخفيض} \\ \text{ل.ل. 1,589,500} \end{array}$$

إجمالي قيمة الضريبة المُتوجّبة

$$\begin{array}{r} \text{قيمة الضريبة على النشاطات} \\ \text{غير المُفيدة للبيئة} \\ \text{ل.ل. 7,956,000} \end{array} + \begin{array}{r} \text{قيمة الضريبة على النشاطات} \\ \text{المُفيدة للبيئة بعد التخفيض} \\ \text{ل.ل. 1,589,500} \end{array} = \begin{array}{r} \text{إجمالي قيمة} \\ \text{الضريبة المُتوجّبة} \\ \text{ل.ل. 9,545,500} \end{array}$$

كيف تستفيد النشاطات
المُندرجة ضمن فئة
الصناعة البيئية من
التخفيضات الضريبية؟

كيف تستفيد من
التخفيضات الضريبية عند
القيام بالإفناق الهادف
إلى حماية البيئة

كيف تستفيد من
التخفيضات الجمركية
على السلع المُستوردة

أُمثلة تطبيقية
عن الصناعة البيئية

الملاحق

مثال تطبيقي 2 - حالة تكليف بضريبة دخل تصاعديّة على أساس الربح الحقيقي لمؤسسة

السيدة بسمة الرضى تملك مصنعاً لتصنيع الزجاجيات في منطقة الكورة. في إطار سياسة المؤسسة الجديدة للمحافظة على البيئة، قرّرت السيدة بسمة استحداث خط إنتاج جديد لإعادة تدوير الزجاجيات المستهلكة التي تشتريها من شركة جمع النفايات التي تمتلكها السيدة رولا الداد.

أ. ما هي كلفة الاستثمار الجديد؟

كلفة خط الإنتاج الجديد 15,000,000 ل.ل. ويستهلك طاقة أقلّ بحوال 35 في المئة مقارنةً بخطوط الإنتاج الأخرى.

ب. ما هي كلفة الإنتاج؟

| خط الإنتاج الجديد الخاص بإعادة التدوير | ثلاثة خطوط إنتاج | |
|----------------------------------------|------------------|-------------------------|
| 2 | 6 | عدد العمال |
| 20,000,000 ل.ل. | 97,200,000 ل.ل. | رواتب وأجور وملحقاتها |
| 1,200,000 ل.ل. | 3,600,000 ل.ل. | إستهلاك الكهرباء |
| 27,500,000 ل.ل. | 54,000,000 ل.ل. | كلفة شراء مواد أولية |
| 750,000 ل.ل. | 1,575,000 ل.ل. | كلفة استهلاك خطوط |
| 300,000 ل.ل. | 750,000 ل.ل. | كلفة صيانة خطوط الإنتاج |
| 100,000 ل.ل. | 600,000 ل.ل. | تكاليف أخرى متفرقة |
| 49,850,000 ل.ل. | 157,725,000 ل.ل. | المجموع |

ج. ما هي قيمة المبيعات؟

| من الإنتاج المفيد للبيئة | من الإنتاج العادي | |
|--------------------------|-------------------|---------|
| 53,750,000 ل.ل. | 215,500,000 ل.ل. | المجموع |

ج. ما هي قيمة ضريبة الدخل؟

إحتساب الربح الصافي

| | | | | |
|--------------------------------------|---|-------------------------------------|---|---------------------------------|
| إجمالي الإيرادات ل.ج. 269,250,000 | - | إجمالي التكاليف ل.ج. 207,575,000 | = | الربح الصافي ل.ج. 61,675,000 |
|--------------------------------------|---|-------------------------------------|---|---------------------------------|

إحتساب الربح الصافي الخاضع للضريبة

بسمه غير متأهله، بالتالي تستفيد من تنزيل عائلي قدره 7,500,000 ل.ج.

| | | | | |
|---------------------------------|---|--------------------------------------|---|------------------------------------------------|
| الربح الصافي ل.ج. 61,675,000 | - | التنزيل عن المكلّف ل.ج. 7,500,000 | = | الربح الصافي الخاضع للضريبة ل.ج. 54,175,000 |
|---------------------------------|---|--------------------------------------|---|------------------------------------------------|

1. إحتساب الضريبة بحسب الشطور على مجمل الربح الصافي الخاضع للضريبة

| شطور الدخل (المبلغ السنوي ل.ج.) | نسبة الضريبة بحسب الشطر | المبلغ الخاضع للضريبة (المبلغ السنوي ل.ج.) | مقدار الضريبة بحسب شطور الإيرادات (ل.ج.) | مقدار الضريبة التراكمية |
|------------------------------------|-------------------------------|--------------------------------------------------|------------------------------------------------|----------------------------|
| من 1 إلى 9,000,000 | 4% | 9,000,000 | 360,000 | 360,000 |
| من 9,000,001 إلى 24,000,000 | 7% | 15,000,000 | 1,050,000 | 1,410,000 |
| من 24,000,000 إلى 54,000,000 | 12% | 30,000,000 | 3,600,000 | 5,010,000 |
| من 54,000,000 إلى 104,000,000 | 16% | 175,000 | 28,000 | 5,038,000 |
| المجموع | | 54,175,000 | | 5,038,000 |

إن إجمالي قيمة الضريبة قبل التخفيض هو 5,038,000 ل.ج.

2. إحتساب التخفيض الضريبي على النشاطات المُفيدة للبيئة

يجيز القانون للمكّلفين الاستفادة من التخفيض الضريبي على النشاطات المُفيدة للبيئة فقط؛ في حال كانت ضريبة الدخل تصاعدية (بالنسبة للأفراد والمؤسسات)، وبالتالي من الصعب الفصل بين الضريبة المفروضة على النشاطات المُفيدة للبيئة وتلك المفروضة على النشاطات الأخرى، يمكن احتساب التخفيض الضريبي بالاعتماد على مبدأ الـ **”بروراتا“** (أي التوزيع بحسب النسب).

يفترض المكّلف أن نسبة الضريبة على النشاطات المُفيدة للبيئة من إجمالي الضريبة توازي نسبة الأرباح الصافية المُتأتية من النشاطات المُفيدة للبيئة من إجمالي الأرباح.

| | | | | |
|-----------------------------------------------------------------|---|-----------------------------------------------------------------|---|----------------------------------------------------------------------------------|
| إجمالي الإيرادات من النشاطات المُفيدة للبيئة ل.ل. 53,750,000 | - | إجمالي التكاليف على النشاطات المُفيدة للبيئة ل.ل. 49,850,000 | = | الربح الصافي على النشاطات المُفيدة للبيئة ل.ل. 3,900,000 |
| الربح الصافي على النشاطات المُفيدة للبيئة ل.ل. 3,900,000 | / | إجمالي الربح الصافي ل.ل. 61,675,000 | = | نسبة الربح المُتأتي من النشاط المُفيد للبيئة من إجمالي الربح الصافي 6.3 في المئة |

يعتبر المكّلف إذاً أن نسبة الضريبة على النشاطات المُفيدة للبيئة هي 6.3 في المئة

| | | | | |
|----------------------------------|---|--------------------------------------------------------|---|--------------------------------------------------------------|
| إجمالي الضريبة ل.ل. 5,038,000 | x | نسبة الضريبة على النشاطات المُفيدة للبيئة 6.3 في المئة | = | الضريبة على النشاطات المُفيدة للبيئة 317,394 أي ل.ل. 318,000 |
|----------------------------------|---|--------------------------------------------------------|---|--------------------------------------------------------------|

تستفيد بسمّة من تخفيض ضريبي بنسبة 50 في المئة على النشاطات المُفيدة للبيئة في السنة الأولى بعد صدور المرسوم، إذاً تستفيد من:

| | | | | |
|--------------------------------------------------------------|---|----------------------------------|---|------------------------------|
| الضريبة على النشاطات المُفيدة للبيئة 317,394 أي ل.ل. 318,000 | x | نسبة التخفيض الضريبي 50 في المئة | = | التخفيض الضريبي ل.ل. 159,000 |
|--------------------------------------------------------------|---|----------------------------------|---|------------------------------|

إحتساب قيمة الضريبة المُتوجّبة بعد التخفيض

| | | | | |
|---------------------------------------------------|---|--------------------------------------|---|-------------------------------------------------------|
| إجمالي قيمة الضريبة قبل التخفيض ل.ل. 5,038,000 | - | قيمة التخفيض الضريبي ل.ل. 159,000 | = | قيمة الضريبة المُتوجّبة بعد التخفيض ل.ل. 4,879,000 |
|---------------------------------------------------|---|--------------------------------------|---|-------------------------------------------------------|

الملاحق

- ✓ أسئلة وأجوبة
- ✓ نموذج بيان النتيجة الإضافي للمؤسسات والشركات التي تتعاطى نشاطات الصناعة البيئية
- ✓ طلب التخفيض
- ✓ نموذج إعلام إلى وزارة المالية بتقديم طلب الاستفادة
- ✓ نموذج الموافقة أو الرفض الذي يحصل عليه المكلف من وزارة البيئة
- ✓ نموذج بيان النفقات التي تهدف إلى حماية البيئة
- ✓ نموذج كتاب وزارة البيئة الموجه إلى مديرية الجمارك مفيداً أن طلب التخفيض قيد الدرس
- ✓ نموذج كتاب وزارة البيئة إلى مديرية الجمارك العامة بقبول أو رفض طلب الترخيص
- ✓ لائحة بالمراجع القانونية والمراسيم

الملحق رقم 1: أسئلة وأجوبة |

1. هل هناك مفعول رجعي للمرسوم التطبيقي رقم 167 تاريخ 2017/02/17 الخاص بالمادة 20 من قانون حماية البيئة رقم 444 تاريخ 2002/07/29؟
كلّا، لا مفعول رجعي لهذا المرسوم.

2. هل يمكن لأصحاب المشاريع الذين استفادوا من هبات أو قروض دولية لتجهيز مشاريعهم الاستفادة من هذا المرسوم لصيانة وتشغيل هذه التجهيزات؟
يمكن لأصحاب المشاريع الذين استفادوا من هبات أو قروض دولية لتجهيز مشاريعهم الاستفادة من هذا المرسوم لصيانة وتشغيل هذه التجهيزات شرط أن لا تكون تكاليف الصيانة والتشغيل مموّلة من المصادر المذكورة.

3. هل يمكن لمشاريع تمّ تنفيذها قبل صدور القرارات التطبيقية أن تستفيد من الإعفاءات للصيانة والتشغيل؟
يجب أن يكون الإنفاق حاصلًا وتمّ الالتزام أو التعاقد بشأنه، بعد نفاذ القرارات التطبيقية. وتكون النسبة من ضريبة الدخل على أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية حسب السنة المالية التي تلي نفاذ جميع القرارات التطبيقية والتي تمّ خلالها الالتزام أو التعاقد المشار أعلاه.

4. هل يمكن لأصحاب المشاريع الذين حصلوا على دعم للفوائد من قبل مصرف لبنان الاستفادة من هذا المرسوم؟
نعم، يمكن لأصحاب المشاريع الذين حصلوا على دعم للفوائد من قبل مصرف لبنان الاستفادة من هذا المرسوم.

5. هل يمكن للأشخاص الذين اشتروا سيارات أو باصات كهربائية تعمل إماً على الوقود أو على الطاقة الكهربائية بهدف الاستعمال الشخصي أو للاستخدام في إطار نشاط اقتصادي، الاستفادة من التخفيضات الضريبية والجمركية؟
كلّا، لا يمكنهم الاستفادة من التخفيضات الضريبية والجمركية لأنّ النشاط بحدّ ذاته لا يهدف إلى حماية البيئة.

6. في حال إدخال تدابير تهدف إلى جعل استعمال الطاقة أكثر فعالية أو تتعلّق باستعمال الطاقات البديلة في إطار نشاط صناعي، هل يمكن الاستفادة من التخفيضات الضريبية والجمركية؟
نعم، إن الاستفادة ممكنة في حال استوفيت جميع شروط المتعلقة بتحديد الصناعة البيئية (راجع فصل الصناعة البيئية صفحة 7).

7. في حال إنشاء واستثمار مصنع يعمل على الطاقة المتجدّدة، هل يمكن الاستفادة من التخفيضات الضريبية والجمركية؟
إنّ إنشاء واستثمار مصنع يعمل على الطاقة المتجدّدة لا يكفي بحدّ ذاته للاستفادة من التخفيضات، بل يجب استيفاء الشروط المتعلقة بمفهوم الصناعة البيئية كما هي محدّدة سابقاً (راجع فصل الصناعة البيئية صفحة 7).

الملحق رقم 2: نموذج بيان النتيجة الإضافي للمؤسسات والشركات التي تتعاطى نشاطات الصناعة البيئية

| الجمهورية اللبنانية وزارة المالية مديرية المالية العامة مديرية الواردات - ضريبة الدخل | | بيان النتيجة الإضافي للمؤسسات والشركات التي تتعاطى نشاطات الصناعة البيئية وفقاً للمرسوم رقم 167 تاريخ 2017/02/17 | | صفحة 2/1 |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------|--------------|
| اسم المكلف: رقم التسجيل لدى وزارة المالية: سنة الأعمال: نسبة التخفيض الضريبي القسوي المعتمدة في سنة الأعمال: | | | | |
| رقم السطر | الأنشطة التي يمارسها المكلف* | النشاطات التي لا تستفيد من التخفيض | نشاطات الصناعة البيئية | المجموع |
| | وصف الحساب ** | | نشاط رقم (1) | نشاط رقم (2) |
| 200 | مبيعات الضيافة | | | |
| 210 | مبيعات الإنتاج | | | |
| 220 | مبيعات الأشغال | | | |
| 230 | مبيعات الخدمات | | | |
| 240 | رقم الأعمال | | | |
| 250 | كلفة الضيافة المباعة | | | |
| 260 | كلفة الإنتاج المباعة | | | |
| 270 | كلفة الأشغال | | | |
| 280 | كلفة أداء الخدمات | | | |
| 290 | إجمالي الكلفة | | | |
| 300 | الربح القائم | | | |
| 310 | كلفة الوازم الإستهلاكية | | | |
| | الخدمات الخارجية | | | |
| 320 | أتاوى | | | |
| 330 | صيانة وتصليات | | | |
| 340 | دعاية وإعلان | | | |
| 350 | تقليبات | | | |
| 360 | إيجارات | | | |
| 370 | مصاريف تمثيل | | | |
| 380 | مصاريف تشريفات | | | |
| 390 | مصاريف السفر | | | |
| 400 | أعباء مستشارين وخبراء | | | |
| 410 | تأمين | | | |
| 415 | عمولات مدفوعة | | | |
| 420 | خدمات خارجية أخرى | | | |
| 430 | مجموع الخدمات الخارجية | | | |
| | أعباء المستخدمين | | | |
| 440 | رواتب وأجور | | | |
| 450 | عمولات | | | |
| 460 | ضمان إجتماعي | | | |
| 470 | تنقلات | | | |
| 480 | إطعام المستخدمين | | | |
| 490 | مصاريف التدريب | | | |
| 500 | تأمينات المستخدمين | | | |
| 510 | مصاريف أخرى | | | |
| 520 | مجموع أعباء المستخدمين | | | |
| | ضرائب ورسوم ومدفوعات مماثلة | | | |
| 530 | ضرائب ورسوم ومدفوعات مماثلة | | | |
| 533 | ضريبة المادة 51 من القانون رقم 2003/497 | | | |
| 540 | غرامات | | | |
| 550 | أعباء إدارية أخرى | | | |
| 560 | مجموع الضرائب والرسوم والمدفوعات المماثلة | | | |
| | مخصصات الإستهلاكات والمؤنات للإستثمار | | | |
| 570 | مخصصات الإستهلاكات*** | | | |
| 580 | مخصصات المؤنات | | | |
| 590 | مجموع مخصصات الإستهلاكات والمؤنات للإستثمار | | | |
| 600 | مجموع الأعباء | | | |

* بدون في هذه الخانة مخصصات إستهلاكات الاصول الثابتة المعتمدة من قبل المكلف (ش 20 ص 2/2).
** يضاف عامود لكل نشاط مصنف كنشاط صناعة بيئية.
*** تعتمد المبالغ المقبولة ضريبياً وفقاً لبيان الإنتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الضريبية.

| رقم السطر | النشاطات التي يمارسها المكلّف* | النشاطات الصناعية البيئية | | المجموع |
|--------------|-----------------------------------------------|---------------------------|--------------|---------|
| | | نشاط رقم (1) | نشاط رقم (2) | |
| 610 | إستردادات من المؤنات غير المالية | | | |
| 620 | منتجات لها طابع الأصول الثابتة | | | |
| 630 | إيرادات أخرى | | | |
| 640 | إجمالي إيرادات الاستثمار غير المالية | | | |
| 650 | ربح أو خسارة ناتجة عن الاستثمار | | | |
| 660 | حصص أرباح العمليات المشتركة | | | |
| 670 | إيرادات سندات المشاركة والتوظيف | | | |
| 680 | أرباح صافية من عمليات التفرغ عن سندات التوظيف | | | |
| 690 | إيرادات القيم المنقولة الأخرى | | | |
| 700 | فوائد وإيرادات مشابهة | | | |
| 710 | فروقات صرف إيجابية | | | |
| 720 | إستردادات من المؤنات المالية | | | |
| 730 | إيرادات مالية أخرى | | | |
| 740 | إجمالي الإيرادات المالية | | | |
| 750 | حصة المؤسسة من الخسائر على عمليات مشتركة | | | |
| 760 | فروقات صرف سلبية | | | |
| 770 | أعباء صافية على عمليات التفرغ عن سندات توظيف | | | |
| 780 | مخصصات الإسهلاكات والمؤنات المالية | | | |
| 790 | فوائد مؤسسات مالية | | | |
| 800 | مصاريف مؤسسات مالية | | | |
| 810 | فوائد أخرى | | | |
| 820 | إجمالي الأعباء المالية | | | |
| 830 | صافي الإيرادات والأعباء المالية | | | |
| 840 | خسائر ناتجة عن التفرغ عن أصول ثابتة | | | |
| 850 | هبات وتبرعات وهدايا | | | |
| 860 | أعباء أخرى | | | |
| 870 | إجمالي الأعباء الأخرى | | | |
| 880 | أرباح التفرغ عن أصول ثابتة | | | |
| 890 | إيرادات أخرى | | | |
| 900 | إجمالي الإيرادات المالية | | | |
| 910 | إيرادات أحداث إستثنائية | | | |
| 920 | خسائر أحداث إستثنائية | | | |
| 930 | فروقات نتيجة تغيير السياسات المحاسبية | | | |
| 940 | النتيجة قبل الضريبة على الأرباح | | | |
| 950 | الضريبة على الأرباح قبل التخفيض | | | |
| 960 | التخفيض المقبول ضمن الحد الأقصى | | | |
| 970 | الضريبة على الأرباح بعد التخفيضين | | | |

الملحق رقم 3: طلب التخفيض

الجمهورية اللبنانية

وزارة البيئة

مديرية دائرة حماية البيئة السكنية

طلب تخفيض وفقاً للمادة 20 من القانون رقم 444-2002

1. اسم المكلّف:
2. العنوان:
3. رقم الهاتف:
- رقم الفاكس:
4. عنوان البريد الإلكتروني:
5. ترخيص صناعي:
6. رقم التسجيل لدى وزارة المالية:
7. نوع التخفيض الضريبي المطلوب*:
 - نشاط الصناعة البيئية
 - الإنفاق الهادف إلى حماية البيئة
 - تخفيض الرسوم الجمركية
8. هل تمّ تقديم طلب تخفيض سابق وفقاً للمادة 20 من قانون 444-2002؟ حدّد
9. هل تمّ قبول الطلب السابق؟ نعم كلا

في حال الإيجاب، رقم الطلب:

10. لائحة النشاطات/ النفقات/ السلع المفيدة للبيئة المطلوب التخفيض الضريبي/الجمركي عنها:

-
-
-

11. المستندات المطلوب إرفاقها بالطلب:

- إذاعة تجارية.
- نسخة عن آخر تصريح لوزارة المالية في حال وجوده.
- شهادة تسجيل لدى وزارة المالية.

- تقرير عن طبيعة النشاط المطلوب الاستفادة عنه والوصف التقني من حيث المعدات أو الأجهزة المستخدمة والمواد الأولية والمنتج النهائي للمشاريع الإنتاجية.
- تقرير عن النفقات التي تهدف لحماية البيئة وقيمتها ووجهة إنفاقها.
- الفواتير والعقود المثبتة للنفقات.
- العقد/العقود المتعلقة بالسلع المفيدة للبيئة المطلوب التخفيض الجمركي عنها والتي تتضمن وصفاً للتجهيزات أو المعدات أو اللوازم المستوردة وبيان بكلفتها.
- الرخصة الصناعية.

الاسم: الصفة (صاحب العلاقة - وكيل - مفوض بالتوقيع ...)

التوقيع:

التاريخ:

*قدم طلباً مستقلاً لكل نوع تخفيض ضريبي مطلوب.

خاص بالإدارة

| | |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------|
| <p>تاريخ تقديم الطلب إلى وزارة البيئة : ---/--/--</p> <p>تاريخ المراجعة بطلب التخفيض: (من ---/--/-- إلى ---/--/--)</p> <p>من اليوم الواحد والثلاثين إلى اليوم الستين من تاريخ تقديم الطلب.</p> <p>المهلة الأقصى للبت بطلب التخفيض (150 يوماً منذ تاريخ تقديم الطلب): ---/--/--</p> | <p>الاسم:</p> <p>التوقيع:</p> |
| <p>تاريخ المراجعة الفعلي : ---/--/--</p> <p>التاريخ الأقصى لاستكمال الطلب: ---/--/--</p> <p>تاريخ المراجعة الفعلي بعد انتهاء المهلة القصوى للبت بطلب التخفيض: ---/--/--</p> <p>وضع طلب التخفيض:</p> | <p>الختم:</p> <p>الختم:</p> <p>الختم:</p> <p>الختم:</p> |

الملحق رقم 4: نموذج إعلام إلى وزارة المالية بتقديم طلب الاستفادة

جانب وزارة المالية المحترمة مديرية المالية العامة، مديرية الواردات - ضريبة الدخل

تحية وبعد،
نحيطكم علماً أن المكلّف المشار إلى اسمه أدناه، قد تقدّم بطلب تخفيض ضريبي، ونفيدكم أن هذا الطلب قيد الدرس.

1. اسم المكلّف:

2. العنوان:

3. ترخيص صناعي:

4. رقم التسجيل لدى وزارة المالية:

5. نوع التخفيض الضريبي المطلوب:

نشاط الصناعة البيئية

الإنفاق الهادف إلى حماية البيئة

6. تاريخ تقديم طلب التخفيض الضريبي إلى وزارة البيئة : --/--/----

المهلة القصوى للبت بطلب التخفيض (150 يوماً منذ تاريخ تقديم الطلب): --/--/----

الاسم:

التوقيع:

الختم:

الملحق رقم 5: نموذج الموافقة أو الرفض الذي يحصل عليه المكلف من وزارة البيئة

رد على طلب تخفيض وفقاً للمادة 20 من القانون رقم 2002-444

إسم المكلف:

العنوان:

رقم الفاكس:

رقم الهاتف:

عنوان البريد الإلكتروني:

ترخيص صناعي:

رداً على طلب التخفيض وفقاً للمادة 20 من القانون رقم 2002-444 المقدم لدينا بتاريخ --/--/----
والمسجل تحت الرقم ----- تم اتخاذ القرارات التالية:

| المرفوضة | المقبولة | النشاطات/النفقات المطلوب التخفيض الضريبي عنها |
|----------|----------|-----------------------------------------------|
| | | |
| | | |
| | | |

في حال ردّ الطلب

النشاط/الإنفاق:

-- نقصان في المستندات المطلوب إرفاقها بالطلب.

-- طلب مقدم خارج المهلة القانونية.

-- النشاط/الإنفاق ممولاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة من صندوق عام، أو بموجب قروض وهبات

ممنوحة من مؤسسات دولية أو حكومات أجنبية.

-- النشاط/الإنفاق لا يدخل ضمن تعريف نشاطات الصناعة البيئية والإنفاق الذي يهدف إلى حماية

البيئة والمحافظة عليها بصورة مستدامة.

-- تم توقيع العقد المتعلق بالنشاط/الإنفاق/ قبل نفاذ القرارات التطبيقية.

الأسباب الإضافية:

.....
.....
.....

التوقيع:

الاسم:

الختم:

التاريخ:

الملحق رقم 7: نموذج كتاب وزارة البيئة الموجه إلى مديرية الجمارك مفيداً أن طلب التخفيض قيد الدرس

جانب وزارة المالية المحترمة مديرية الجمارك العامة

تحية وبعد،

نحيطكم علماً أنه تم تقديم طلب للحصول على الموافقة على اعتبار السلع المستوردة والمشار إليها أدناه من ضمن التجهيزات أو المعدات أو اللوازم التي تستفيد من التخفيض الجمركي، ونفيدكم أن هذا الطلب قيد الدرس.

1. اسم المكلّف:

2. العنوان:

3. ترخيص صناعي:

4. رقم التسجيل لدى وزارة المالية:

5. لائحة السلع المفيدة للبيئة المطلوب التخفيض الضريبي/الجمركي عنها:

-

-

-

6. تاريخ تقديم طلب التخفيض الجمركي إلى وزارة البيئة : --/--/----

7. المهلة القصوى للبت بطلب التخفيض (150 يوماً منذ تاريخ تقديم الطلب): --/--/----

الاسم:

التوقيع:

الختم:

الملحق رقم 8: نموذج كتاب وزارة البيئة إلى مديرية الجمارك العامة بقبول أو رفض طلب التخفيض

جانب وزارة المالية المحترمة مديرية الجمارك العامة

إسم المكلّف:

العنوان:

ترخيص صناعي:

ردّاً على طلب التخفيض وفقاً للمادة 20 من القانون رقم 2002-444 المقدم لدينا بتاريخ
---/--/---

والمسجل تحت الرقم ----- تمّ اتخاذ القرارات التالية:

| المرفوضة | المقبولة | السلع المفيدة للبيئة التي تستفيد من تخفيض الرسوم الجمركية |
|----------|----------|-----------------------------------------------------------|
| | | |
| | | |
| | | |

في حال ردّ طلب الموافقة على اعتبار السلع المستوردة تدخل ضمن التجهيزات أو المعدات أو اللوازم

التي تستفيد من تخفيض الرسوم الجمركية:

--- نقصان في المستندات المطلوب إرفاقها بالطلب.

--- طلب مقدم خارج المهلة القانونية.

--- النشاط/ الإنفاق لا يدخل ضمن تعريف نشاطات الصناعة البيئية والإنفاق الذي يهدف إلى حماية

البيئة والمحافظة عليها بصورة مستدامة.

--- تمّ توقيع العقد المتعلق بالنشاط/ الإنفاق/ السلع المستوردة المفيدة للبيئة قبل نفاذ القرارات

التطبيقية.

الأسباب الإضافية:

.....
.....
.....

التوقيع:

الاسم:

الختم:

التاريخ:

الملاحق رقم 9: لائحة بالمراجع القانونية والمراسيم

- ✓ قانون حماية البيئة رقم 444 تاريخ 2002/07/29
- ✓ المرسوم التطبيقي رقم 167 تاريخ 2017/02/17 حول تحديد دقائق تطبيق المادة 20 من قانون حماية البيئة رقم 444 تاريخ 2002/7/29
- ✓ قانون الإجراءات الضريبية رقم 44 تاريخ 2008/11/11
- ✓ المرسوم التطبيقي رقم 2488 تاريخ 2009/07/03
- ✓ قرار رقم 1/1281 صادر عن وزير البيئة بتاريخ 2017/12/26 حول تحديد آلية الاستفادة من التخفيض الضريبي للأشخاص الذين يقومون بنشاطات تحافظ على البيئة
- ✓ قرار صادر عن وزير المالية حول تحديد آلية الاستفادة من التخفيض الضريبي للأشخاص الذين يقومون بنشاطات تحافظ على البيئة*
- ✓ قرار رقم 1/453 تاريخ 2009/4/22 حول تحديد دقائق تطبيق قانون الإجراءات الضريبية رقم 44 تاريخ 2008/11/11

* تمّت طباعة هذا الدليل قبل تاريخ صدور القرار وبالتالي تعدّ ذكر رقمه وتاريخ صدوره.

فريق العمل الذي أعدّ هذا الدليل

صاغ هذا الدليل الأستاذ إسكندر البستاني، بإشراف السيدة لمياء المبيض بساط رئيسة معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي. شكر خاص للأستاذ بسّام مهدي رئيس دائرة الضرائب غير المباشرة في وزارة المالية الذي راجع مضمون الدليل وتولّى التأكد من شموله لكافة المعلومات الضرورية للمواطن. فريق المعهد يشكر أيضاً السادة مدير المالية العام الأستاذ آلن بيفاني، ومدير الواردات الأستاذ لؤي الحاج شحادة، الذين كان لهما كلّ الفضل في إصدار الدليل بصيغته النهائية.

ينشر هذا الدليل ضمن سلسلة "التوعية المالية والضريبية"

يمكنكم نسخ أو تحميل أو طباعة محتوياته للاستخدام الشخصي، وتضمين مقتطفات منه في المستندات والعروض التقديمية والمواقع الإلكترونية شرط أن يُذكر كمرجع للمعلومات على الشكل التالي: "دليلك إلى الاستفادة من التخفيضات الضريبية والجمركية على النشاطات المفيدة للبيئة"، معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي، وزارة البيئة اللبنانية - 2018.

للاستخدام العام أو التجاري، يجب مراسلة المعهد على البريد الإلكتروني institute@finance.gov.lb أو وزارة البيئة اللبنانية على البريد الإلكتروني: decree167@moe.gov.lb
هذا الدليل متوفرًا على:

- موقع المعهد المالي: www.institutdesfinances.gov.lb
- موقع وزارة المالية: www.finance.gov.lb
- موقع وزارة البيئة: <http://www.moe.gov.lb>

تمت صياغة هذا الدليل بهدف تسهيل الإجراءات على المواطن. يُنصح مراجعة الإدارة الضريبية للمزيد من المعلومات. لا يتحمل ناشرو أو معدّو هذا الدليل مسؤولية أي خطأ يحصل عند القيام بإجراءات التصريح وتسديد الضريبة أو الرسم، كما لا يمكن استخدام محتوى هذا الدليل ونسبه كمرج قانوني في النزاعات القضائية، بل تبقى النصوص القانونية والمراسيم والقرارات التطبيقية المرجع الأساس.

إن محتوى هذا الدليل وما يتضمّنه من تفسيرات لا يعكس بأي شكل من الأشكال رأي الاتحاد الأوروبي.

بيان إخلاء المسؤولية

© جميع الحقوق محفوظة لمعهد باسل فليحان المالي والاقتصادي - وزارة المالية اللبنانية ووزارة البيئة اللبنانية - 2018
ISBN 978-9953-9027-9-1
التواصل التحريري: جيد بكداش الباشا
تصميم وتنفيذ: دوللي هاروني
طباعة: Library Madi sarl



هذه الأدلة متوفرة على الموقع الإلكتروني
www.institutdesfinances.gov.lb

512، كورنيش النهر
 ص.ب.: 16-5870 بيروت لبنان
 تلفون: +961 1 425 146/9
 فاكس: +961 1 426 860

institutdesfinances.gov.lb

 IOFLebanon

 IOFLebanon

 InstituteOfFinance